

# الأمم المتحدة



Distr.  
GENERAL

A/CONF.183/7  
14 July 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا  
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ١٧ حزيران/يونيه

### وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

#### تقرير لجنة وثائق التفويض

**الرئيسة:** السيدة هانيلور بنجامين (دومينيكا)

- عيّن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، في جلستيه العامتين الأولى والثامنة المعقودتين في ١٥ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة وثائق تفويض قوامها الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، دومينيكا، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.
- واجتمعت لجنة وثائق التفويض في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.
- وانتُخبت السيدة هانيلور بنجامين (دومينيكا) رئيسة بالإجماع.
- وقد عُرِضت على اللجنة مذكرة من الأمين العام، مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، بشأن وثائق التفويض وما شابهها من وثائق للممثلين في المؤتمر. وقد أدلى المستشار القانوني ببيان حول مذكرة الأمين العام.

(A) GE.98-72213  
ROM.98-3569

٥- وكما تقضى بذلك المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، وردت بخصوص ممثلي الدول التالية البالغ عددها ١٤٨ دولة وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرئيس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنجافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فتندا، فيبيت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦- ووردت من الدول الخمس التالية في شكل نسخ فوتوغرافية أو فاكس وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية: بوليفيا، تشاد، ملاوي، نيكاراغوا، هندوراس.

٧- ووردت وثائق تفويض في شكل معلومات بشأن تعيين ممثلي في المؤتمر عن طريق الفاكس أو في شكل خطابات أو مذكرات شفوية من السفارات أوبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو سائر السلطات أو المكاتب الحكومية، للدول السبع التالية: إريتريا، البوسنة والهرسك، جمهورية مولدوفا، رواندا، غينيا - بيساو، طاجيكستان، قيرغيزستان.

٨- وقد أوصت الرئيسة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المشار إليها في الفقرة ٥. كما أوصت الرئيسة بأن تقبل اللجنة بصورة مؤقتة البلاغات المتصلة بالممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٦ و ٧، ريثما تتسلم وثائق التفويض وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي.

٩- وبعد أن نظرت اللجنة في مسألة وثائق تفويض أفغانستان، قررت أن تعتمد نفس النهج الذي اعتمده لجنة وثائق تفويض الجمعية العامة ووافقت عليه هذه الأخيرة لدورتها العادية الثانية والخمسين.

١٠- وقد اعتمدت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيسة، مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،"

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثليين في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية من الدول المشار إليها في الفقرات من ٥ إلى ٧ من تقريرها،

"تقبل، رهناً بالقرار الوارد في الفقرة ٩ من تقريرها، وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٥ من تقريرها؛"

"تقبل بصورة مؤقتة البلاغات المتعلقة بممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها، ريثما تتسلّم وثائق التفويض وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي؛"

"ترجو من ممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها، تقديم وثائق التفويض الرسمية الأصلية بأسرع وقت ممكن."

١١- اعتمد مشروع القرار المقترن من الرئيسة بدون تصويت.

١٢- وقررت اللجنة أيضاً أن تأذن للرئيسة بإعداد تقرير اللجنة بمساعدة الأمانة، وبرفع هذا التقرير إلى المؤتمر، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الذين يهمهم الأمر. وأذن للرئيسة أيضاً بتمكيل تقرير اللجنة بما يعكس أية وثائق تفويض وبلاغات إضافية تتعلقها الأمانة بعد اجتماع اللجنة.

١٣- وقد اقترحت الرئيسة عند ذلك أن ترفع اللجنة توصية إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٥). وقد اعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٤- وفي خصوء ما سبق، يعرض هذا التقرير على المؤتمر.

### **توصية لجنة وثائق التفويض**

١٥- توصي لجنة وثائق التفويض مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية باعتماد مشروع القرار التالي:

**"وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية"**

**"إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،**

**"وقد نظر في** تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

**"يوافق على** تقرير لجنة وثائق التفويض."

-----